جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم الثلاثاء الثانى من أغسطس سنـة 2016م، الموافـق الثامن والعشرين من شوال سنة 1437 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: السيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمـــى اسكندر ومحمود محمـــــد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز سالمان نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمـد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم 133 لسنة 36 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / سعيد صادق عرفـة

ضـــد

1 - السيد رئيس مجلس الوزراء
2 - السيد وزير العــدل
3 - السيد النائب العــام

بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية، والمادة (1) مكررًا من القانون رقم 36 لسنة 1975 بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1985.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالدعوى المعروضة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2002/6/9 فى القضية رقم 33 لسنة 22 قضائية " دستورية " والذى قضى برفض الدعوى، وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 25 تابع بتاريخ 2002/6/20.

ولما كان مقتضى نص المادة (195) من الدستور، والمادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لأحكام هذه المحكمة وقراراتها حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها بما لا يجوز معه أية رجعة إليها، ومن ثم تكون الدعوى المعروضة غير مقبولة.

لذلـــك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة، وإلزام المدعى بالمصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة